# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومى 15 و 30

من كل شهر

العدد 1416

السنة 60

<u>15 يوليو 2018</u>

### المحتوي

# 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2018 - 028 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع عصرنة البني التحتية المالية .....

27 يونيو 2017

27 يونيو 2017

قاتون رقم 2018 - 029 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص للمساهمة

في تمويل برنامج الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد المرحلة | السطاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد المرحلة

## 2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

### رئاسة الجمهورية

		نصوص مختلفة
417	مرسوم رقم 999-2018 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف	19 ابريل 2018
417	مرسوم رقم 204-2018 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة	11 يونيو 2018
الإنساني والعلاقات مع	مرسوم رقم 205-2018 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان والعمل المجتمع المدني	11 يونيو 2018
مهورية	مرسوم رقم 206-2018 يقضي بتعيين مديرة مساعدة لديوان رئيس الج	11 يونيو 2018
	مرسوم رقم 207-2018 يقضي بتعيين مكلفين بمهام برئاسة الجمهورية	11 يونيو 2018

# الوزارة الأولى

	بصوص تنظيميه
مقرر رقم 0411 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018	18 مايو 2018
الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف	
الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية	
مقرر رقم 0419 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بتحضير المهرجان الدولي السنوي لتثمين	21 مايو 2018
التراث الطبيعي والثقافي للحظيرة الوطنية لحوض أرغين	
مقرر رقم 0443 يحدد سقف صلاحيات هيئات إبرام الصفقات العمومية في مجال التهذيب419	30 مايو 2018
وزارة العدل	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 314 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة عيش محمد المبارك	19 يوليو 2017
المبارك	2047 . 1. 40
مرسوم رقم 318 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ ابو حمادي دميل	19 يوليو 2017
مرسوم رقم 319 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ دمب سيدي	19 يوليو 2017
كيسى	
كيسي	19 يوليو 2017
ولد تلميت ألميت المستمالية المستم	
مرسوم رقم 077 - 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عبد الله المامون	19 مارس 2018
بين	
مرسوم رقم 079 - 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ المصطفى محمدو	19 مارس 2018
سيد محمود	2040 t 122
مرسوم رقم 108 - 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد قال المصطفى	23 أبريل 2018
مرسوم رقم 109 - 2018 ررخون السردة مريم سيد محمد زين واينتها رالاحتفاظ	23 أبريل 2018
اوقا	2010 05,5, 23
وزارة الدفاع الوطني	* *
	نصوص تنظيمية 31 مايو 2018
مقرر مشترك رقم 0450 القاضي بإنشاء فرقة للشرطة العسكرية.	31 مايو 2018
مقرر مشترك رقم 0450 القاضي بإنشاء فرقة للشرطة العسكرية	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0392 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2533 للذهب في	16 مايو 2018
ولاية إنشيري لصالح شركة SOMIC-TP	
مقرر رقم <b>0393</b> يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2565 للذهب في	16 مايو 2018
ولاية إنشيري لصالح شركة Mineralis Sarl	2010 32-10
وري بسيري تعدي مرك المحادة المستغلال المعدني الصغير رقم 2572 للذهب في	16 مايو 2018
	10 ميو 1002
ولاية إنشيري لصالح شركة Kenz Mining SA ولاية إنشيري لصالح شركة 35.2 الذون أ	2040 -1 47
مقرر رقم 0405 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2528 للذهب في	17 مايو 2018
ولاية إنشيري لصالح شركة ELMA	
مقرر رقم 0406 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2540 للذهب في	17 مايو 2018
ولاية إنشيري لصالح شركة Mauritanienne Minière de Recherche et	
424de l'Exploitation de l'Or	

# وزارة الصحة

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 102 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للأبحاث في مجال الصحة العمومية	30 مايو 2018
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
<b></b>	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0108 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0613 الصادر بتاريخ 09 يوليو 2017 القاضي بمنح علاوة خاصة لصالح بعض عمال وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	نصوص تنظيمية 27 فبراير 2018
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0304 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	18 أبريل 2018
لشركة ETS CAP TIMIRIS POUR LE TRAITEMENT DU POISSON	
مقرر رقم 0370 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري	14 مايو 2018
لشركة GUANG DIAN FARINE ET HUILE DE POISSON SARL شركة	
مقرر رقم 0371 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	14 مايو 2018
لشركة BSMBSM	
لشركة BSM	14 مايو 2018
لشركة EL EMEL قاطع القطاع ا	
مقرر رقم 0373 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري الشركة SOFIM SARL	14 مايو 2018
لشركة SOFIM SARLSOFIM SARL	
مقرر رقم 0374 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	14 مايو 2018
لشركة ETS EMEL SERVICES	
لشركة ETS EMEL SERVICES	14 مايو 2018
لشركة ESSALAMESSALAM	_0.00,
وزارة التجارة والصناعة والسياحة	
	* ***
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018 – 938 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 93 – 040 الصادر	29 مايو 2018
بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمينات، المعدل بالأمر القانوني رقم 2007 -	
026 الصادر بتاريخ 09 ابريل 2007	
وزارة الزراعة	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0400 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى" pk3/ روصو/ اترارزه" 435	17 مايو 2018
مقرر رقم 0401 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "عين الرضى/ روصو/	17 مايو 2018 17 مايو 2018
اترارزه"	2010 9,54 11
مقرر رقم <b>0402</b> يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى" pk4/ روصو/ اترارزه"435	17 مايو 2018
مقرر رقم 0403 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى" pk7/روصو/ اترارزه"435	17 ھيو 2018 17 مايو 2018
مقرر رقم 0404 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى " اندكسالا/ روصو/ اترارزه"435	17 ھيو 2010 17 مايو   2018
	2010 5.417
وزارة التجهيز والنقل	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0399 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 456 بتاريخ 30 مايو 2016 المتعلق بإنشاء	16 مايو 2018
و تشكيلة و تسيير اللجنة الإستشارية للإحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي بميناء انواكشوط	
A2C	

# وزارة التهذيب الوطني

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0246 يحدد تنظيم وقواعد سير عمل الأقطاب الجهوية لمفتشية العليم الثانوي436	02 ابريل 2018
المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية	الوزارة ا
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0161 يتضمن منح مكافأة لبعض عمال ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية و الأمانة المعامة و المفتشية المعامة للمالية والمالية و	15 مارس 2018
والمالية المكلف بالميزانية و الأمانة العامة و المفتشية العامة للمالية والمديرية الإدارية والمالية و	
مديرية الوصاية المالية لسنة 2017	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 096 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية زراعية في ولاية اترارزه	28 مايو 2018
لصالح شركة ريجيونال انفستمنت-ش ذمم	
مرسوم رقم 2018 – 100 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الجنوبية	29 مايو 2018
لصالح شركة إيليت أجرو موريتانيا ش.م.م	

# 3\_ إشعـــارات

# 4- إعلانـــات

#### وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاى

# 2- مراسيم – مقررات – قرارات -

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 990-2018 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2018 يقضى بمنح استثنائى لميدالية الشرف

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي ميدالية الشرف من الدرجة الأولى لكل من:

> شن هونکوای السيد

شنك باي السيد

سونك لين السيدة

السيد لي وي جون

ليواكزياوو السيد

سويون شانك السيد

لى هومك وى السيدة

أويانك شان السيدة

و انك جيكبو السيد

ازهاوو ياؤتلؤو السيد

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي ميدالية الشرف من الدرجة الثانية:

> از هو از هانك – السيد

يوشاؤو – السيد

ليو كانجي السيد

جين فو كينك السيد جيانك شنك يو السيد

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي ميدالية الشرف من الدرجة الثالثة لكل من:

> السيد از هاو و جيمين

و انك يينكبين – السيد

ازهانك كووفانك السيد

از ھانك جي السيدة

- السيدة ليولي

السيدة

اكسو كسيو فانك السيدة

لينك رنوي السبد

كوانك وي السيد

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 204-2018 صادر بتاریخ 11 یونیو 2018 يقضى بتعيين بعض أعضاء الحكومة

#### قوانين و أوامر قانونية -1

قانون رقم 2018 - 028 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقى للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع عصرنة البني التحتية المالية

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ ثلاثة ملايين وستمائة ألف (3.600.000) وحدة حسابية، والمخصص لتمويل مشروع عصرنة البني التحتية المالية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ. 27 يونيو 2018 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين

> وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاي

قانون رقم 2018 - 029 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقى للتنمية، والمخصص للمساهمة في تمويل برنامج الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد المرحلة ||

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) وحدة حسابية، والمخصص للمساهمة في تمويل برنامج الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ. 27 يونيو 2018

محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول یحیی و لد حدمین

#### المادة الأولى: يعين

- وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون، السيد اسماعيل ولد الشيخ احمد
- وزيرة للتجارة والصناعة والسياحة، السيدة خديجة بنت امبارك فال
- وزيرا للثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمى باسم الحكومة، السيد محمد الأمين ولد الشيخ
- وزيرة للشباب والرياضة، السيدة مريم بنت بلال
- وزيرة للشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، السيدة الناه بنت حمدي ولد مكناس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 205-2018 صادر بتاریخ 11 یونیو 2018 يقضى بتعيين مفوض لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني

المادة الأولى: يعين مفوضا لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى، السيد محمد الامين ولد سيدي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 206-2018 صادر بتاريخ 11 يونيو 2018 يقضى بتعيين مديرة مساعدة لديوان رئيس الجمهورية

المادة الأولى: تعين السيدة كاندكا فاتماتا مديرة مساعدة لديوان رئيس الجمهورية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 207-2018 صادر بتاریخ 11 یونیو 2018 يقضى بتعيين مكلفين بمهام برئاسة الجمهورية المادة الأولى: يعين

- أحمد ولد محمد عبد الله، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية
- نبيلة محمد الحسين حبيب الله، مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية
- اعمر محمد المصطفى، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0411 صادر بتاريخ 18 مايو 2018 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية

المادة الأولى: تكمل ترتيبات من المادة 2 من المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية، في فقرتها الثانية المحددة للمؤسسات المستفيدة من رفع سقف اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية الى خمسة ملايين 5.000.000 (MRU ) أوقية باحتساب كافة الضرائب وذلك بإضافة شركة النقل العمومي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0419 صادر بتاريخ 21 مايو 2018 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بتحضير المهرجان الدولي السنوي لتثمين التراث الطبيعي والثقافي للحظيرة الوطنية لحوض آرغين

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة وزارية مكلفة بتنظيم المهرجان الدولى السنوي لتثمين التراث الطبيعي والثقافي للحظيرة الوطنية لحوض أرغين.

المادة 2 : يتولى الوزير الأول رئاسة اللجنة وتضم في عضويتها :

- الوزير الأمين العام للحكومة
  - الوزير المكلف بالداخلية
  - الوزير المكلف بالثقافة
- الوزير المكلف بالإسكان والعمران
  - الوزير المكلف بالمالية
  - الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستديمة

- الوزير المكلف بالطاقة والمعادن
- الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحرى.

المادة 3: تسهر اللجنة الوزارية على متابعة وحسن سير تنظيم المهرجان. وتكلف في هذا الإطار على الخصوص بما يلى:

- وضع التصور العام لإجراءات تنظيم المهرجان
- تحديد التوجهات العامة الكفيلة بضمان التنظيم المحكم للمهرجان
- المصادقة على خطة الأنشطة التي تقدمها اللجنة الفنية

المادة 4: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاحة

المادة 5 : من أجل تنفيذ المهام الموكلة إليها تستعين اللجنة الوزارية بلجنة فنية تحدد تشكيلتها ومهامها بمقرر من الوزير الأمين العام للحكومة.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0443 صادر بتاريخ 30 مايو 2018 يحدد سقف صلاحيات هيئات إبرام الصفقات العمومية في مجال التهذيب

المادة الأولى: في مجال التهذيب فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاصات لجان إبرام الصفقات العمومية هو خمسة عشر مليونا (15.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للتوريدات والخدمات وخمسة وعشرون مليونا (25.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للأشغال.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 314 - 2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة عيش محمد امبارك

المادة الأولى: يرخص للسيدة عيش محمد امبارك، المولودة بتاريخ 1972/09/23 في دكار، لأبيها السيد: محمد اعمر امبارك، و لأمها ميشل برمار بورجورا، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 3745030806 الحاصلة على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيتها المور يتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 318 - 2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ آبو حمادی دمبلی

المادة الأولى: يرخص للسيد/ آبو حمادي دمبلي، المولود بتاريخ 1967/12/31 في سيلبابي، لأبيه السيد: حمادي ملل دمبلي، و لأمه: جيبل إنتي اتراوري، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني التعريف: 5867056544، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

مرسوم رقم 319 - 2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ دمب سيدې كيسى

المادة الأولى: يرخص للسيد/ دمب سيدى كيسى، المولود بتاريخ 1958/01/01 في جول، لأبيه السيد: سيدي أمادو كيسى، و الأمه: سالا مريم حمادي كيسى، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5404097951 الحاصل على الجنسية الايطالية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 320 - 2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سيدي محمد عبدو ولد تلميت

المادة الأولى: يرخص للسيد/ سيدى محمد عبدو ولد تلميت، المولود بتاريخ 1975/12/31 في أطار، لأبيه السيد عبدو تلميت، و لأمه عيشه مديه، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 8687533401، الحاصل على الجنسية ا**لاسبانية** بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 077 - 2018 صادر بتاریخ 19 مارس 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عبد الله المامون بين

المادة الأولى: يرخص للسيد/ عبد الله المامون بين، المولود بتاريخ 1958/12/02 في مونكل، لأبيه السيد: المامون بين بين، و الأمه: مريم فال احمدو احمدو، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 2834070923، الحاصل على الجنسية المغربية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

مرسوم رقم 079 - 2018 صادر بتاریخ 19 مارس 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ المصطفى محمدو سيد محمود

المادة الأولى: يرخص للسيد/ المصطفى محمدو سيد محمود، المولود بتاريخ 1969/02/07 في كيفة، لأبيه السيد: محمدو المصطف سيد محمود، و لأمه: ملا محمد الجيلاني، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 3761223113، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

مرسوم رقم 108 - 2018 صادر بتاريخ 23 أبريل 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد فال المصطفى اوفا

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد فال المصطفى اوفا، المولود بتاريخ 1984/11/24 في تفرغ زينة، لأبيه السيد: المصطفى محمد شيخنا اوفا، و لأمه: آمنتا كونكو أني، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4714765123، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 109 - 2018 صادر بتاريخ 23 أبريل 2018 يرخص للسيدة مريم سيد محمد محمد زين وابنتها بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الاسبانية والمعنيون هم

مريم سيد محمد محمد زين المولودة بتاريخ 1958/12/31 في لكصر، لأبيها السيد: سيد محمد محمد زین محمد زین، و لأمها: امبارك

الطالب لحسن اسويح، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف: 1496610576

سارة محمد المصطفى القرشى المولودة بتاريخ 1998/07/17 في لعيون، لأبيها السيد: محمد المصطفى سيد محمد القرشى، و الأمها: مريم سيد محمد محمد زين ، بدون مهنة، الرقم الوطني التعريف: 4320376024

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة الدفاع الوطنى

مقرر مشترك رقم 0450 صادر بتاريخ 31 مايو 2018 القاضى بإنشاء فرقة للشرطة العسكرية

المادة الأولى : تنشأ اعتبارا من توقيع هذا المقرر فرقة للدرك الوطنى خاصة بالشرطة القضائية العسكرية ملحقة بالكتيبة الموريتانية العاملة ضمن القوة المشتركة لمجموعة 5 للساحل.

المادة 2: تأخذ هذه الوحدة تسمية فرقة الشرطة العسكرية لمجموعة 5 الساحل، وتتسع صلاحيتها إلى كافة امتداد حامية الكتيبة الموريتانية المكلفة بالشريط الغربي للقوة المشتركة لمجموعة 5 للساحل.

المادة 3: تشمل صلاحيات فرقة الشرطة العسكرية: أ ـ داخل الثكنة:

- الشرطة العامة ؟
- إعداد المجامل والمحاضر والقيام بالتحقيقات مهما كانت طبيعتها ؟

#### ب - خارج الثكنة:

- الرقابة العامة للعسكريين
- البحث عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية

المادة 4: تقوم فرقة الشرطة العسكرية بإعداد المحاضر وإبلاغ قائد الأركان العامة للجيوش مباشرة كما تستقبل من هذا الأخير التوجيهات الضرورية في إطار المهام المحددة في المادة الثالثة من هذا المقرر.

المادة 5 : تتبع فرقة الشرطة العسكرية لكتيبة الدرك الوطني في النعمة.

المادة 6: يكلف قائد أركان الدرك الوطنى بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة النفط والطاقة والمعادن

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0392 صادر بتاريخ 16 مايو 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2533 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **SOMIC-TP** 

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2533 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح SOMIC-TP و المسماة فيما يلى:

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها وحتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم<sup>2</sup>، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 243 000	466 000	28	1
2 243 000	465 000	28	2
2 241 000	465 000	28	3
2 241 000	466 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة SOMIC أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على SOMIC ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها

المادة (4): يجب على شركة SOMIC أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
  - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم SOMIC بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة SOMIC أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة SOMICأن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة

يجب على SOMIC أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل SOMIC كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة SOMIC ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0393 صادر بتاريخ 16 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2565 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mineralis Sarl

المادة الأولى تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2565 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح Mineralis Sarl و المسماة فيما يلي: **Mineralis** 

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها وحتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم<sup>2</sup>، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 309 000	563 000	28	1
2 309 000	564 000	28	2
2 307 000	564 000	28	3
2 307 000	563 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Mineralis أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على Mineralis ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة Mineralis أن تتجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
  - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم Mineralis بتحمل

تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة Mineralis أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Mineralis أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة

يجب على Mineralis أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل Mineralis كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Mineralis، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار .

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0394 صادر بتاريخ 16 مايو 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2572 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **Kenz Mining SA** 

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2572 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة Kenz المسماة فيما يلي: Kenz Mining SA Mining

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم<sup>2</sup>، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة الطول (س)	
		UTM	
2 226 000	409 000	28	1
2 226 000	410 000	28	2
2 224 000	410 000	28	3
2 224 000	409 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Kenz Mining أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة

و يجب على Kenz Mining ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة Kenz Mining أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
  - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم Kenz Mining بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور . و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة Kenz Mining أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Kenz Mining أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئى و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة

يجب على Kenz Mining أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل Kenz Mining كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Kenz Mining، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0405 صادر بتاریخ 17 مایو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2528 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **ELMA** 

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2528 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة .ELMA

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم<sup>2</sup>، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 245 000	471 000	28	1
2 245 000	471 000	28	2
2 243 000	472 000	28	3
2 243 000	472 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة ELMA أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على ELMA ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة ELMA أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
  - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم ELMA بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة ELMA أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة ELMA أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقاً للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثُلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح

يجب على ELMA أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل ELMA كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة ELMA، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيرى، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0406 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2540 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mauritanienne Minière de Recherche et de l'Exploitation de l'Or

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2540 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة Mauritanienne Minière de Recherche et de l'Exploitation de l'Or و المسماة فيما يلى: MMREO

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم<sup>2</sup>، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
	. ,	UTM	
2 232 000	471 000	28	1
2 233 000	471 000	28	2
2 233 000	473 000	28	3
2 232 000	473 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة MMREO أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا

الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على MMREO ، خلال سنة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة MMREO أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
  - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم MMREO بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة MMREO أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة MMREO أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصية.

يجب على MMREO أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل MMREO كامل المسؤولية عن الافعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

ا**لمادة 7:** يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم

2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة MMREO، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 102 صادر بتاريخ 30 مايو 2018 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطنى للأبحاث في مجال الصحة العمومية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 29 مارس 2018 أعضاء لمجلس إدارة المعهد الوطنى للأبحاث في مجال الصحة العمومية لفترة ثلاث سنوات:

- مدير المركز الوطنى لنقل الدم، ممثلة لوزارة الصحة؛
- مدير التوقعات والتحليل الإقتصادي، ممثلا لوزارة الاقتصاد و المالية؛
- المستشار الفنى المكلف بشعبة الزراعة وحماية النباتات ممثلا لوزارة الزراعة؛
- مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة المياه والصرف الصحى ممثلا لوزارة المياه والصرف الصحى؛
- مدير البحث العلمي و الإبتكار بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، ممثلا لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ؟
- ممثل العمال بالمعهد الوطنى للأبحاث في مجال الصحة العمومية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم, و خاصة المرسوم رقم 2014 - 998 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2014 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطنى للأبحاث في مجال الصحة العمومية؛

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

- المديرون المركزيون المساعدون؛ - رؤساء المصالح ؛
  - - رؤساء الأقسام

لا يمكن للمستفيدين المذكورين في المادة 3 أدناه، الاستفادة من علاوات أخرى لأعمال خاصة بأي شكل من الأشكال

المادة 3: يحدد مبلغ الأعمال الخاصة كما يلي:

المبلغ	الوظيفة
40 000 أوقية	الأمين العام
35.000 أوقية	المكلفون بمهام
30.000 أوقية	المستشارون الفنيون، المفتش العام
	المدير العام، المدير العام المساعد
25.000 أوقية	المدير المركزي، المفتش
20.000 أوقية	المدير المساعد
8.000 أوقية	رئيس المصلحة
7.000 أوقية	رئيس القسم

المادة 4: يتم تسديد هذه الأعمال الخاصة شهريا على أساس لائحة موقعة من طرف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري طبقا للمادة 3 أعلاه.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0108 صادر بتاريخ 27 فبراير 2018 يلغى ويحل محل المقرر رقم 0613 الصادر بتاريخ 09 يوليو 2017 القاضى بمنح علاوة خاصة لصالح بعض عمال وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

المادة الأولى: اعتبارا لخصوصية مهام مصالح وزارة الصيد والاقتصاد البحري ولمسؤوليتهم الخاصة ومن أجل الرفع من مردوديتهم، تنشأ تكملة خاصة جزافية تدعى "أعمال خاصة" لصالح بعض عمال وزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 2: المستفيدون من علاوات الأعمال الخاصة هم:

- الأمين العام ؟
- المكلفون بمهام ؟
- المستشارون الفنيون ؟
  - المفتش العام ؛
- المديرون العامون ؛ المديرون العامون المساعدون ؟
  - المديرون المركزيون ؛
    - المفتشون ؟

المادة 5 : تتحمل ميزانية وزارة الصيد والاقتصاد البحري الأعباء المترتبة على هذا المقرر وفق التسجيل الميزاني أسفله :

الفقرة الفرعية	الفقرة	المادة	الجزء	الفصل الفرعي	القصل	العنوان	الميزانية	السنة
05	2	3	2	01	01	19	1	2018

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

**المادة 7**: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحرى بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0304 صادر بتاريخ 18 أبريل 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS CAP TIMIRIS POUR LE TRAITEMENT POISSON

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS CAP TIMIRIS POUR LE TRAITEMENT DU POISSON في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما ( $8000 \, \text{a}^2$ ) (القطعتين رقم 163 و167) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحرى أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص اب اوم وامم م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحرى
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- ا**لمادة 4**: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أى توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0370 صادر بتاريخ 14 مايو 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومى البحري لشركة GUANG DIAN FARINE ET HUILE DE POISSON SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة GUANG DIAN FARINE ET HUILE DE POISSON SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (12000  $a^2$ ) (القطعتين رقم 134 و135) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص اب اوم وامم م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (6.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
  - مصنع للتبريد
- مصنع لدقیق و زیت السمك.

#### و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحدبثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات

- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الصرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنبة المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
  - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0371 صادر بتاریخ 14 مایو 2018 یقضی بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومى البحرى لشركة BSM

المادة الأولى: يرخص لشركة BSM في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 216) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصبد

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقدیم دراسة حول الآثر البیئی طبقاً للتشریعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
  - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### مقرر رقم 0372 صادر بتاريخ 14 مايو 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحرى لشركة EL EMEL

المادة الأولى: يرخص لشركة EL EMEL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 218) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية

المادة 3: يمنح الترخيص الحالى لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

#### و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه

- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحبة
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
  - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيمًا يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0373 صادر بتاريخ 14 مايو 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SOFIM SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة SOFIM SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م $^{2}$ ) (القطعة رقم 222) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص اب اوم وامم م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

#### و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة

- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احتر ام تر تيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
  - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى و لاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

-----

مقرر رقم 0374 صادر بتاريخ 14 مايو 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومى البحرى لشركة ETS EMEL SERVICES

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS EMEL SERVICES في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000  $a^2$ ) (القطعة رقم 215) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص اب اوم وامم م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحدبثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء

- الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
  - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0375 صادر بتاريخ 14 مايو 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ESSALAM

المادة الأولى: يرخص لشركة ESSALAM في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000  $a^2$ ) (القطعة رقم 217) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحبة
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
  - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
  - أى توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التجارة والصناعة والسياحة

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 – 998 صادر بتاریخ 29 مایو 2018 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 93 -040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمينات، المعدل بالأمر القانوني رقم 2007 - 026 الصادر بتاريخ 09 ابريل 2007.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام المادة 216 (جديدة) من الأمر القانوني 026/2007 الصادر بتاريخ 09 ابريل 2007، الذي يلغى و يعدل و يحل محل بعض أحكام القانون رقم 93 – 040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمينات.

المادة 2: يشترط في منح الاعتماد لكل شركة مترشحة لممارسة مهنة التأمين، أيداع مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية قديمة (30.000.000) أوقية جديدة في حساب مفتوح في سجلات الخزينة العمومية باسم شركة التأمين المعنية.

يتم تجميد هذا المبلغ طيلة فترة نشاط الشركة في مجال التأمين .

المادة 3: يمكن للوزراء المكلفين بالتأمينات والمالية أن يرخصوا بموجب مقرر مشترك لشركة التأمين باستخدام المبلغ المودع لدى الخزينة العمومية و ذلك إثر الإخلال الجسيم بالتوازن المالي لشركة التأمين

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 5: يكلف وزير التجارة و الصناعة والسياحة و وزير الاقتصاد و المالية و الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميز إنية كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية المور بتانية

### وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0400 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى" pk3/ روصو/ اترارزه"

المادة الأولى: تعتمد التعاونية المسماة « pk3 » الواقعة في روصو، مقاطعة روصو، ولاية اترارزة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الأعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0401 صادر بتاریخ 17 مایو 2018 یقضی باعتماد تعاونية زراعية تدعى " عين الرضي روصو ا اترارزه"

المادة الأولى : تعتمد التعاونية المسماة "عين الرضى" الواقعة في روصو، مقاطعة روصو، ولاية اترارزة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0402 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى" pk4/ روصو/ اترارزه"

المادة الأولى : تعتمد التعاونية المسماة « pk4 » الواقعة في روصو، مقاطعة روصو، ولاية اترارزة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0403 صادر بتاریخ 17 مایو 2018 یقضی باعتماد تعاونية زراعية تدعى" pk7/ روصو/ اترارزه"

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسماة « pk7 » الواقعة في pk7، مقاطعة روصو، ولاية اترارزة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

مقرر رقم 0404 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى " اندكسالا/ روصو/ اترارزه"

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "اندكسالا" الواقعة في انكيك، مقاطعة روصو، ولاية اترارزة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التجهيز والنقل

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0399 صادر بتاريخ 16 مايو 2018 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 456 بتاريخ 30 مايو 2016 المتعلق بإنشاء و تشكيلة و تسيير اللجنة الإستشارية للإحتلال المؤقت للمجال العمومى المينائى بميناء انو اكشوط المستقل

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 2 و 6 من المقرر رقم 456 بتاريخ 30 مايو 2016 المتعلق بإنشاء و تشكيلة و تسيير اللجنة الإستشارية للإحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي بميناء انواكشوط المستقل.

المادة 2( جديدة): تتكون لجنة تراخيص الإحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي من:

- مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية، رئيسا؛
- المستشار الفنى المكلف بالبنى التحتية بوزارة التجهيز و النقل، عضوا؛
- المستشار القانوني بوزارة التجهيز و النقل ، عضوا؛
- المدير العام للبنى التحتية بوزارة التجهيز و النقل، عضوا؛
  - المدير العام لميناء انواكشوط المستقل، عضوا؟
- المدير التجاري والتسويق بميناء نواكشوط المستقل، عضوا ؟

و توكل مهمة سكرتارية اللجنة إلى المستشار الفني المكلف بالبنى التحتية بوزارة التجهيز و النقل.

المادة 6 (جديدة): يجب أن يشتمل ملف طلب الترخيص على ما يلى :

- طلب الترخيص للإحتلال المؤقت للمساحات في المجال العمومى المينائي لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة، موجه إلى وزير التجهيز و النقل؛
  - نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة؛
    - السجل التجاري للمؤسسة؛
- احترام النظم المينائية (دفتر الإلتزامات، نظام الشرطة، نظام الإستغلال، النظم الأخرى المعمول بها)؛
  - مخطط بناء و استصلاح القطعة؛
    - تقديم تبرير المساحة المطلوبة؛

- المعطيات الفنية الإقتصادية لجميع المشاريع (مخطط الأعمال)؛
- نسخة من الإعتماد المرخص للنشاط الذي تطلب له القطعة؛
- تعهد لا رجعة فيه بالخضوع لجميع مواد دفتر الالتزامات لاحتلال المساحات في المجال العمومي لميناء انواكشوط المستقل المعروف بـ: "مبناء الصداقة"

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0246 صادر بتاريخ 02- ابريل 2018 يحدد تنظيم وقواعد سير عمل الأقطاب الجهوية لمفتشية العليم الثانوي

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 10 (جديدة) من المرسوم رقم 201- 2015/وا الصادر بتاريخ فاتح يوليو 2015 المعدل بالمرسوم رقم 029 -2018 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2018، المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد تنظيم وقواعد سير عمل الأقطاب الجهوية الأربعة لمفتشية التعليم الثانوي.

المادة 2: الأقطاب الجهوية هي هياكل تربوية تقوم بمهام مفتشية التعليم الثانوي على المستوى اللامركزي وتعمل تحت وصاية المفتشية العامة للتهذيب الوطني.

المادة 3: تغطى الأقطاب الجهوية لمفتشية التعليم الثانوي كامل التراب الوطني وذلك على النحو التالي:

- القطب الجهوى الشرقى: ويضم ولاية الحوض الشرقي، ولاية الحوض الغربي، ولاية العصابة؛
- القطب الجهوي الشمالي: ويضم ولاية ادرار، ولاية إ نشيري ، ولاية تيرس الزمور ولاية تكانت وولاية داخلت نواذيب؛
- القطب الجهوي الجنوبي: ويضم ولاية اترارزة، ولاية لبراكنه، ولاية كوركول وولاية كيدي

القطب الجهوي الوسطى: ويضم ولاية نواكشوط الشمالية، ولآية نواكشوط الغربية وولاية نواكشوط الجنوبية

يتوفر كل قطب على ميزانية للتسيير.

المادة 4: تحدد مقرات الأقطاب الجهوية كما يلى:

القطب الجهوي الشرقى، مقره مدينة لعيون؛

القطب الجهوي الشمالي ، مقرة مدينة أطار ؟

القطب الجهوي الجنوبي ، مقره مدينة كهيدي؛

القطب الجهوى الوسطى، مقره انواكشوط الغربية.

المادة 5 : يدار كل قطب من طرف مفتش تعليم ثانوي معين لشغل وظيفة منسق قطب وبرتبة مدير مساعد.

المادة 6 : يتم تعيين منسقى الأقطاب الجهوية بمقرر من وزير التهذيب الوطني.

المادة 7 : يتحمل منسق القطب الجهوي المسؤولية الإدارية والأخلاقية والتربوية التي عين من أجلها.

المادة 8: تتكون هيكلة الأقطاب الجهوية من مصلحتين

#### أ- مصلحة الرقابة والإنعاش التربوى:

#### وتضم قيمين:

- قسم الرقابة الإدارية والتربوية للمؤسسات؛
  - قسم الإنعاش التربوى؛

#### ب - مصلحة البرامج والمستجدات التربوية:

وتضم قسمين:

-قسم البرامج ؟

- قسم المستجدات التربوية؛

المادة 9: في حالة غياب منسق القطب الجهوى أو الإعاقة المؤقتة يعين المفتش العام منسق مكلف بالنيابة.

المادة 10: يقوم منسق القطب الجهوي بتوجيه ومتابعة ورقابة عمل مفتشى المواد ويعمل على تنمية روح التضامن والعمل الجماعي والتنسيق الأمثل للجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المرسومة.

المادة 11: يقوم منسق القطب الجهوي بتصور وإعداد وتتفيذ خطة العمل المقدرة ماليا للقطب الجهوي.

المادة 12: يكلف الأمين العام والمفتش العام لوزارة التهذيب الوطنى كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

### الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0161 صادر بتاریخ 15 مارس 2018 يتضمن منح مكافأة لبعض عمال ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية و الأمانة العامة و المفتشية العامة للمالية والمديرية الإدارية والمالية و مديرية الوصاية المالية لسنة 2017.

المادة الأولى: تمنح مكافأة لبعض عمال ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية و الأمانة العامة و المفتشية العامة للمالية والمديرية الإدارية والمالية و مديرية الوصاية المالية.

و توزع هذه المكافأة تبعا للرمز التالي:

- الموظفون %50

- ذوو الرتب %30

كما توزع نسبة 20% بصفة متساوية بين جميع المستفيدين.

المادة 2: المبلغ الممنوح لهذه المكافأة هو مليون و تسع مائة ثمانية و أربعون ألف و أربع مائة.

(1.948.400) أوقية جديدة تسدد دفعة واحدة؛

المادة 3: تسدد هذه النفقة من ميزانية الدولة حسب الخصم

السنة 2018 - الميزانية 1 - الباب 16 - الفصل 01 -الفصل الفرعي01 - الجزء 1 - المادة 1 - البند3 -البند الفرعي 09

المادة 4: يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 096 صادر بتاريخ 28 مايو 2018 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية زراعية في

# ولاية اترارزه لصالح شركة ريجيونال انفستمنت-ش ذم

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة ريجيونال انفستمنت-ش ذمم. القطعة الأرضية الزراعية البالغة مساحتها ألفا وخمسمائة (1500 ه) هكتار والواقعة في منطقة قناة افطوط الساحلي في مقاطعة كرمسين، ولاية اترارزه، طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و بالإحداثيات DMS/WGS84 (المنطقة 28) التالية:

الطول	العرض	القمة
غ"76'55.7 غ	ش"20.4°51 16°50	1
غ"15'42.2 غ	ش"56.7°49 16°49	2
غ"15'44.3''غ	ش"49'09.6°	3
غ"7.70'15 16°16	ش"44.6°46 16°48	4
غ"11.11'15°16	ش"48'16.5°	5
غ"5.707.3 16°15	ش"36.3''47	6
غ"15'26.1 16°15	ش"7.70'47°16	7
غ"16°17'25.1 غ	ش"756.7°41°16	8
غ"3.34'16°16	ش"55.7°49 16°49	9

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات زراعية.

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات جزئيا أو كليا إلى رجوع هذه القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 3: يسدد المستفيد من المنح مبلغ سبعة ملايين و خمسمائة وثلاثة الاف ومائتا (7503200) أوقية أي ما يعادل سبعمائة و خمسين الفا وثلاثمائة وعشرين (750320) أوقية جديدة، يمثل سعر القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود و حقوق الطوابع، يسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات بنواكشوط و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد أعلاه إلى رجوع هذه القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 100 صادر بتاریخ 29 مایو 2018 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الجنوبية لصالح شركة إيليت أجرو موريتانيا ش،م،م

المادة الأولى: يمنح بصفة مؤقتة لصالح إيليت أجرو موريتانيا ش،م،م الاقتطاع الريفي البالغ مساحته مائة و خمسين هكتارا و الواقع عند الكيلومتر 17 من ولاية نواكشوط الجنوبية على طريق روصو كما هو محدد بالمخطط الملحق بالملف و بالاحداثيات المشتقة من نظام مركتور العالمي التالية (UTM):

ص	س	نقطة
1979806,98	397348	1
1931073	397707	ب
19808337,89	397705,45	ج
1880639,06	397916,37	7
1980518,54	398413,22	٥
1979014,4	397446,29	و
1979636,85	396906,85	ز
1979014,4	397446,29	۲

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات جزئيا أو كليا إلى رجوع القطعة الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنبة عن ذلك كتابيا.

**المادة 3:** سيسدد المستفيد من المنح رسوما بمبلغ مائة و خمسين ألف (150.000) أوقية أي خمسة عشر ألف (15.000)أوقية جديدة و ذلك لدى صندوق محصل

العقارات بنواكشوط خلال خمس سنوات. و يجرى ذلك التسديد في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة .

المادة 4: يؤدي عدم التسديد خلال سنتين (2) متتاليتين إلى رجوع القطعة الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### 4- اعلانـ

وصل رقم 0183 بتاريخ 06 يونيو 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة طيبة للصحة و حماية البيئة و الزراعة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: البيئة - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: طيبة اركيز تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: عمر ولد الوالد

الأمينة العامة: خديجة بنت جدو

أمين المالية: أحمد ولد سعيد

وصل رقم 0191 بتاريخ 12 يونيو 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية الطفولة و المرأة و العمل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء - انواكشوط تشكلة الهيئة التتفيذية:

الرئيـــس: الشيخ أحمد التيجاني تال

<u>الأمين العام:</u> يمار ممادو جوب

<u>أمينة المالية:</u> مريم هارون سي

وصل رقم 0366 بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الإحسان لمساعدة الفقراء و المعوقين يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: شنقيط تشكلة الهبئة التنفيذية:

الرئييسس: داهي ولد محمد عبد الله ولد أنكاه

الأمين العام: أحمد ولد باتى

أمين الخزينة: محمد ولد السعد ولد بيك

\*\*\*\*\*\*

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	للاشتراكات و شراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
الرسمية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
	الرسمية	الإدارات: 2000 أوقية جديدة
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	jo@primature.gov.mr	الأشخاص الطبيعيين: 1000
يتعلق بمضمون الإشعارات و	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	أوقية جديدة
الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	روب بــيــ ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى